



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع141د

تاريخ القرار: 30 أفريل 2015

ديارخ 1514 كاد
تسلمت نظير
أورنج تونس
تونس

قرار

بتاريخ 30 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع141د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق
البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات التعداد المنقح والمتمم بالأمر
ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



3/1

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض التجاري التابع للاتصالات تونس والذي يخول للمشاركين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000% مع التخصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورونج تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت، بدفاتها تحت عـ180ـد طلبت بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت "اتصالات تونس" إلى إتقانها والمتعلقة بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشاركين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000%" و تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسة المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورونج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشاركين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000%" مشككة في حصوله على موافقة الهيئة طبقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية لخرقه لقرار الهيئة عـ54ـد المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد السعر الأدنى للتعريفات، معتبرة أن التعريف المفرطة الانخفاض المعتمدة من طرف المدعى عليها في هذا العرض تخالف قواعد المنافسة النزيهة وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها التجارية نظرا لعدم قدرتها على مجاراة تلك التعريفات، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التخصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من بيانات العرض مأخوذة من صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك، ومحضر معاينة عـ19089ـد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول، تضمن معاينة الومضة الإشهارية الممررة على أمواج إذاعة موزاييك أف أم على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر أفريل من سنة 2015.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.



وحيث ثبت من محضر المعاينة أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه الذي يمكن المشتركين فيه من التمتع تحفييزات بعد الشحن تتراوح قيمتها بين "1200%" و "2000%".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلقى من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالتراتب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 سنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفييزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.


وحيث ولئن سبق لرئيس الهيئة أن أصدر، بناء على مطلب من "أوريدو تونس"، قرارا في التدابير الوقائية تحت عدد 139-د بتاريخ 13 أفريل 2015 يقضي بإيقاف نفس العرض التجاري موضوع المطلب الراهن كما رفض مطلب المراجعة الذي تقدمت به "اتصالات تونس" موضوع القرار الوقتي عدد 140-د بتاريخ 28 أفريل 2015، فإنه لا شيء يمنع من الاستجابة لمطلب "أورنج تونس" الرامي الى إيقاف ترويج العرض المذكور والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق طالما تأسس مطلبها على أسانيد قانونية وواقعية وجيهة.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري من "1200%" إلى "2000%" وسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 180-د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



3/3